

319530 - حكم دفع الزكاة إلى شركة غارمة (شخصية اعتبارية)

السؤال

هل يجوز صرف الزكاة لشخصية اعتبارية (شركة، مؤسسة...) إذا كانت غارمة؟ بعبارة أخرى: هل قوله تعالى -في آية مصارف الزكاة- (... والغارمين) يشمل الشخصيات الاعتبارية؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

اشترط الحنفية والشافعية التملك في جميع مصارف الزكاة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التملك يشترط في دفع الزكاة للفقراء والمساكين والعاملين عليها، ولا يشترط في دفعها للمؤلفة قلوبهم، والغارمين، وفي الرقاب، وفي سبيل الله.

فعلى القول باشتراط التملك: لا يجوز إعطاء الزكاة للشخصية الاعتبارية التي لا تملك.

وفي "الموسوعة الفقهية" (328/23): "ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة في جهات الخير غير ما تقدم بيانه، فلا تُنشأ بها طريق، ولا يبني بها مسجد ولا قنطرة، ولا تشق بها ترعة، ولا يعمل بها سقاية، ولا يوسع بها على الأصناف، ولم يصح فيه نقل خلاف عن معين يعتد به، وظاهر كلام الرملي أنه إجماع، واحتجوا لذلك بأمرين:

الأول: أنه لا تملك فيها؛ لأن المسجد ونحوه لا يملك، وهذا عند من يشترط في الزكاة التملك.

والثاني: الحصر الذي في الآية، فإن المساجد ونحوها ليست من الأصناف الثمانية" انتهى.

ثانياً:

الشركة ملك لأصحابها، فإذا كانت الشركة غارمة، فأصحابها غارمون على قدر رؤوس أموالهم، فإذا كانوا جميعاً لا يجدون وفاء، فلا إشكال في إعطائهم من الزكاة لسداد الدين.

وإذا كان بعضهم قادراً على الوفاء، وبعضهم يعجز عنه، فإذا كان العاجز إذا أعطي من الزكاة قدر حصته من الدين، سدده؛ جاز إعطاؤه من الزكاة.

وإذا كان لن يسدده لارتباطه ببقية شركائه: فإنه لا يعطى من الزكاة.

والله أعلم.